او مكروه الثالث عموم التبليغ لكل ما ارسلهم الله تعالى به ان يبلغوه للناس و
نهم لم يخصوا عن امتهم شيئا لاعمدا ولا نسيانا واما برهان حدفهم وصلوات الله
وسلامه عليهم فلانه لما ثبت تصديق مولانا جل وعلا لهم بالمعجزات التي نزلت
هذه تبارك وتعالى منزلة التصريح بالكلام فلو وقع الكذب من الرسل عليهم
الصلاة والسلام للزم الكذب في خبره جل وعلا الذي صدقهم به لان
تصديق الكاذب كذب اذ الكذب على المولى تبارك وتعالى كالاخبار وعلى
علمه وفي علمه اذ الموصوف بهما واحد لا تتعدد فيه وكالخبرية والعلم لا
يحتمل التفيق بوجه فالكلام الذي على وفقه لا يحتمل التفيق واما برهان
وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانا لو جوزنا ان يقع في اقوالهم
لهم ما هو محرم او مكروه لزم ان يجتمع في ذلك الفعل الحرمة او الكراهة لان
في فعلهما اخذا من قاعدة الترغيب في متابعة الرسل والحث على الاقتداء بهم
وعدم الاخذ لما فرض فيهما على هذا التقدير الباعث من التحريم والكراهة
هذه قاعدة الجمع بين العقليين واما برهان عموم تبليغهم عليهم الصلاة
والسلام لكل ما امروا بتبليغه فلانهم لو اخفوا شيئا مما امروا بالتبليغ
بل اخفوا واحدا منهم لاخلوا بالامانة ولزم فيه من اختلال امرين عظيمين ما يلزم
من الاخلال بالامانة لان ها
تا كتمان للحق وخيانة محرمة وهم امناء معصومون من المحرم ان يدخلوه في
بر الوجوه بعد معرفتهم فهو مولانا جل وعلا عن ذلك واما اخفاؤهم شيئا
من ذلك على طريق النسيان فالصفح وايضا على معناه ودليل اجماع الكشف وقد
صرح القرآن العظيم بحكم التبليغ في حق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم في
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وصرح ايضا بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث وصرح بذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام فيما اخبر به القرآن

عن عدم كتمه

عن عدم كتمه قوله تعالى ابلغكم رسالات ربي ونصحت لكم والكن لا تحبون الناصحين واعلم ان هذه الكلمات الثلاثة لا
يستغني بعضها عن بعض لانها ليست متغايرة بل هي متساوية وليس بينها
عموم وخصوص من وجه وبتقدير تسليم ان بينها مغايرة ما يزيد كل واحد منها عموما وخصوصا
من وجه على ما حققه يزداد انتفاء منه وبيان ذلك ان الواجب الاول وهو التفهيم
يزيد على الامانة بمعنى الكذب بسهو اي هذه النفيسة لا يفهم امتناعها من
الواجب الثاني الذي هو الامانة لانها تمنع المعصية والمكروه والكذب بسهو
ليس بحرام ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الامانة وبزيد ايضا العمد على الواجب
الثالث الذي هو التبليغ العام بمنع الزيادة على ما امروا بتبليغه عمدا او سهوا
اي هذه النفيسة لا يفهم منعها من الواجب الثالث لانها وقعت بعد التبليغ العام فلا
تنافيه ويفهم منعها من الواجب الاول الذي هو الجد ولا يفهم الزيادة الكذب وو
جب الصدق العام يدفعه واما الواجب الثاني وهو الامانة ويزيد على الواجب
الاول الذي هو الصدق وعدم وقوع المعصية والمكروه كيف كذب التبليغ كالعصمة
والكتمان العمد المحرم للاجنبية وخرق العادة بهذا انما يفهم امتناعها من
الواجب الثالث الذي هو الامانة لمنع وقوعها المعصية والمكروه ولا يفهم امتناع
عكسها من وجوب الصدق لانها ليست بحرام حتى يدفعها الصدق ويزيد الامانة
ايضا على الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق
بالتبليغ كالسرقة مثلا والخديعة ونحوها واما الواجب الثالث وهو التبليغ
العام فيزيد على الواجب الاول وهو الصدق ومنع ترك شيء مما امروا بتبليغه عمدا
او نسيانا بمنع التزام الصدق فيما يلغوا من ذلك لان هذه النفيسة منافية للتبليغ
العام وليست منافية للصدق ويزيد ايضا على الواجب الثاني وهو الامانة بمنع

Copyright © King Saud University